1- أنَّ رجلًا أهلَّ هو وامرأتُه جميعًا بعمرةٍ فقضت مناسكَها إلا التقصيرَ فغشيَها قبل أن تُقصِّرَ فسُئل ابنُ عباسٍ عن ذلك فقال إنها لَشَبِقَةٌ فقيل له إنها تسمعُ فاستحيا من ذلك وقال ألا أعلَمْتموني وقال لها أَهريقي دمًا قالتْ ماذا قال انحري ناقةً أو بقرةً أو شاةً قالت أيُّ ذلك أفضلُ قال ناقةٌ

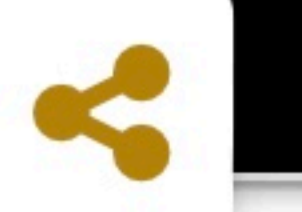
الراوي : سعيد بن جبير.

المحدث : الألباني.

المصدر : إرواء الغليل.

الصفحة أو الرقم: 233 /4.

خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح.




البحث

لشبق

عدد النتائج: 2

وسأله رجل فقال : المرأة ينقطع عنها الدم، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل ؟ فقال : قال عبد الملك عن عطاء : إنه رخص في ذلك ل**لشبق**.

حكم الحديث: إسناده حسن

راوي الحديث: عطاء بن أبي رباح | الكتاب: سنن الدارمي

في المرأة ينقطع عنها الدم، قال : إن أدركه **الشبق** غسلت فرجها، ثم يأتيها.

حكم الحديث: إسناده ضعيف

راوي الحديث: عطاء بن أبي رباح | الكتاب: سنن الدارمي

أثر مقطوع | حديث رقم : 1128

كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابٌ : مُجَامَعَةُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ : إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ يَأْتِيهَا.

تخريج

حكم الحديث: إسناده ضعيف

إضافة ملاحظة جديدة

الشرح

أثر مقطوع | حديث رقم : 1129

كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابٌ : مُجَامَعَةُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ : إِنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبِقِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الشَّبِقُ : الَّذِي يَشْتَهِي.

تخريج

حكم الحديث: إسناده حسن



إضافة ملاحظة جديدة

الشرح